وسقط الزايد على الحولين قال في كتاب ارخاء الستور من المدونة وان
خالعها على ان عليها نفقة الولد ورضاعه ما دام في الحولين
جاز ذلك فان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها وان مات الغلام
قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها قال مالك لم ار طفا اطلب ذلك لاحد
قال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من طلاق السنة
ولا رجوع للاب عليها بشيء اذا مات الولد قبل انقضاء امد الرضاع
اذ كانا انما عملا على ان ابراته من مؤونة رضاعه بافصاح
وبيان واختلف اذا وقع الامر مبهما فحمله مالك في المدونة على
ما تاول عليه ابن القاسم انه انما ابراته من مؤونة رضاعه
فلا رجوع عليها بشيء وفي المختصر الكبير لو طلب ذلك لكان
له فيه قول اسمى ثم قال في المدونة وان شرط عليها نفقة الولد
بعد الحولين امدا سمياه او اشترط عليها الزوج نفقة نفسه
لسنة او سنين ثم الخلع ولزمتها نفقة الولد في الحولين فقط
ولا يلزمها ما ناف على الحولين من نفقة ولا ما شرط الزوج من
نفقة نفسه وقال المخزومي يلزمها جميع ذلك كالخلع بالغرر
اسمى قال ابن عرفة بعد عزوه قول المخزومي للجماعة المتقدم ذكرهم
وكان ابن لبابة لا يري كلا بن القاسم ولا روايته ويقول الخلق على
خلافه ويذكر في ذلك نظاير واما المخالعة على رضاع الولد خاصة
فلا خلاف في جواز ذلك وان كان فيه غرر قاله ابن رشد وقال في
مختصر المتيطية وان التزمت له بمؤونة حمل ان ظهر بها او مؤونة
حملها الظاهر جاز وان التزمت له مع ذلك ارضاع الولد ومؤونته

الى

الى فطامه جاز ولزمها فان ماتت اخذ من تركتها قال بعض القرويين
يريد ويوقف منها قدر مؤونة الابن الى انقضاء المدة فان ولدت
توءمين لزمها ارضاعهما فان ماتت في خلال العامين فلا شيء للاب
عليها قال مالك ولم ار احدا طلب ذلك قال بعضهم لان المقصود
من التزامها براءة الاب من مؤونة ابنه هذا هو المشهور من المذهب
وبه القضاء وروى ابو الفرج عن مالك انه يرجع عليها بموت الولد ومثله
حكي القاضي ابو محمد انتهى تنبيه فان اريد عقد الخلع على اشتراط
نفقة الولد مدة تزيد على الحولين او على اشتراط النفقة على غير والد جاز
ذلك على مذهب مالك وابن القاسم فيشترط ثبوت النفقة بعد
وفاة المنفق عليه كثبوتها قبلها قاله في المتيطية وعبارة مختصرها
اذا شرط نفقة الولد او غيره اعواما معلومة عاش المنفق عليه او
مات جاز لانتفاء الغرر كالوباع دارا على ان ينفق المشتري عليه
مدة معلومة فهو جايز واذا جاز في البيع فهو في الخلع اولى تنبيه ثان
قال في المتيطية ومما يجمع به ايضا بين القولين ان ابن حبيب حكى في كتابه
عن ابن القاسم فيمن بارا امراته على ان سلمت ولدها منه اليه فان ارادت
اخذه منه فلا يكون ذلك لها الا بان تلزمه نفقته وتسقط عن الاب مؤونته
ان ذلك خلع تام لازم وحكى مثله ابو عمران عن فضل بن سلمة انتهى فاذكر
ابن رشد من ان الزوج اذا راجع زوجته سقط عنها النفقة انما ياتي على
قول اشهب وابن نافع وسحنون ومن معهم المتقدم في هذه الصورة
واما الصورة الاولى اعني ان شرط ثبوت النفقة بعد وفاة الولد كثبوتها
قبلها فالظاهر انها لا تسقط عنها بالمراجعة فتامله على انه لم يظهر لي وجه

يجوز بيع المرابحة على
ان ينفق المشتري
مؤنة معلومة عن
بائعه

عد من طار
زوجته على
ان سلمت له
ولدها